



لواء لائل مرفي

منهم 107 آلاف في القطاع الحكومي وأكثر من مليون و300 ألف في «الخاص» «الإقامة»: 2,6 مليون وافد بخلاف المخالفين والبدون والخليجيين

أحمد خميس

المقيمون في البلاد بصورة قانونية ويستثنى من الرقم «البدون» ومخالفو قانون الإقامة والخليجيين	
مادة 17	العاملون في القطاع الحكومي
مادة 18	العاملون في القطاع الخاص
مادة 19	اصحاب التراخيص التجارية وشركاء الكويتيين
مادة 20	الخدم ومن في حكمهم
مادة 22	الالتحاق بعائل وزوجات وابناء واقارب المقيمين من الدرجة الأولى
مادة 23	الطلبة الجامعيون من بينهم القادمون من بعثات
مادة 24	كفلاء أنفسهم

كشف مصدر أمني عن الإحصائية الخاصة بالوافدين الذين لديهم إقامات صالحة لدى الإدارة العامة لشؤون الإقامة والتي يرأسها اللواء طلال معرفي.

وبحسب المصدر فإن عدد الوافدين المسجلين في أجهزة الحاسوب ولديهم إقامات صالحة بلغت 2,599,541 وافداً يستثنى من هذا الرقم

جميع المخالفين لقانون الإقامة وتقدر أعدادهم بما يفوق الـ 110 آلاف مخالف إلى جنب المسجلين كمقيمين في البلاد بصورة غير قانونية

والخليجيين من مختلف الجنسيات. وبحسب الإحصائية التي انتهت منها إدارة شؤون الإقامة فقد بلغ عدد الوافدين

377 وافداً، أما حملة المادة «23»، وهم الطلبة الجامعيون الدارسون في منح فقد بلغت أعدادهم حيث أحدث إحصائية 637، فيما وصل عدد حملة المادة «24» أو ما يسمى بكفيل نفسه 2261 وافداً.

وجد المصدر التأكيد على ان المسجلين كمخالفين وكذلك المقيمون في البلاد بصورة غير قانونية والخليجيين لديهم إحصائيات أخرى وكلها متغيرة وليسوا مدرجين في الإحصائية التي تنشرها «الأنباء».

العاملين في القطاع الحكومي أي من حملة المادة «17» 107698 وافداً، أما العاملون في القطاع الخاص من حاملي المادة «18» فقد بلغ عددهم 1,300,285 وافداً، وبالنسبة للالتحاق بعائل أو حملة المادة «22» فقد بلغت أعدادهم 536829.

وبلغت أعداد العمالة المنزلية أو حملة المادة «20» 651454 وبالنسبة لحملة المادة «19» وهم من أصحاب التراخيص التجارية أو شركاء كويتيين فقد بلغت أعدادهم

محمد الجلامه-هاني الظفيري فتححت أجهزة وزارة الداخلية تحقيقاً للوقوف على ما حدث لسيدة حامل على وجه التحديد. وبحسب مصدر أمني

سلبها مبلغاً من المال وتركها في أم الهيمان بلاغ عن اختطاف حامل من قبل شخص مجهول يرتدي زياً نسائياً

الذي ذلك فقد وجهها اتهاماً إلى أشقائها بخطفها لخلافات بينهم، واتهم اضطروا إلى إعادتها بعد ان علموا انه لن يترك الأمر يمر هكذا.

منطقة أم الهيمان وتركها في البر بعد ان سلبها مبلغاً مالياً. وقالت المخطوفة انها اتصلت بأشقائها والذين نقلوها إلى مستشفى العدان لكونها حاملاً.

فإن السيدة المختطفة قالت في إفاداتها ان شخصاً مجهولاً بالنسبة لها اختطفها بعد ان تنكر في زي نسائي، حيث نقلوها إلى مستشفى العدان لكونها حاملاً.

عثر بداخلها على محتجزتين و6 رجال نيابة الأحمدى توجه تهمة الاتجار في البشر لـ 4 وافدين عقب مدهامة بشقة بالمنقف

وتقدمين لرغبي المتعة الحرام بمقابل مال يتراوح بين 10 - 15 ديناراً، وتبين وجود 6 رجال كانوا في طريقهم للاعتداء على الوافدين بعد ان دفعوا مقابل ذلك.

شقة مشبوهة في منطقة المنقف، وتبين ان الشقة بها 10 رجال وسيدات. وكشفت التحقيقات ان هناك 4 رجال من الموقوفين داخل الشقة كانوا وراء اختطاف الوافدين

محمد الجلامه-عبدالله فنيص وجهه وكيل نيابة الأحمدى تهمة الاتجار في البشر لـ 4 وافدين آسيويين عقب تحقيقات استمرت لعدة ساعات، فيما تم

«الإعلام الأمني»: لزيادات على المخالفات المرورية و«كبس السيارات» غير وارد في أي دراسة

ملاعح محددة في صيغتها النهائية، مؤكدة ان وزارة الداخلية جادة في تغليظ بعض أنواع المخالفات المرورية للحد من إراقة الدماء والأرواح على الطرقات. موضحة ان موضوع كبس المركبات المخالفة ليس وارداً في هذه الدراسات ولم يبحث او يناقش على أي مستوى.

مواومة القوانين المرورية وعقوباتها مع الواقع المروري، مشيرة الى ان هناك ادراكاً من الجميع بأن بعض الغرامات والعقوبات لبعض المخالفات المرورية لا توازي الفعل أو الجرم المرتكب وطبيعته. وأضافت ان هذه الدراسات لم تقرب إشكلها النهائي ولم توضع لها

وجهة نظره في الصحف المحلية ومواقع التواصل الاجتماعي حول تغليظ بعض العقوبات المرورية والمتعلقة بحماية أرواح وحياة المواطنين والمقيمين من الحوادث المرورية وانها تحظى بتقدير ودراسة من الجهات المختصة. وأوضح ان هناك دراسات يتم بحثها من عدة جهات تهدف الى


ضبط مواطن استصدر 5 تراخيص على عنوان واحد

بند منع كفالات كما تم وضع العمالة المسجلة تحت اسم هذه الشركات في سجل المظلومين بتهمة «عمالة سائبة»، في حين تم تحويل صاحب التراخيص إلى جهة الاختصاص لتزوير محاضر رسمية وإنشاء شركات وهمية.

ضبط الشخص المذكور. واعترف المتهم في التحقيقات بقيامه بإصدار التراخيص ووضعها في عنوان واحد للحصول على أكبر قدر ممكن من العمال ودفع اجار واحد لجميع التراخيص، حيث قامت الادارة بإدراج الشركات في قائمة الممنوعين تحت

الإدارة تفيد بقيام أحد المواطنين باستصدار عدة تراخيص لشركات على عنوان واحد والرقم الألي للمعلومات المدنية، واحد لجميع التراخيص، حيث قامت ادارة الخدمات المالية والإدارية بالبحث والتحري وبعد الحصول على الأذن القانوني تم

مصرع وإصابة 7 أشخاص في انقلابين على «السابع»



من حادث «السابع» الصباحي

محمد الدشيش عقب انقلاب مركبة كانوا بداخلها على الدائري السابع مساء امس الاول. من جهة أخرى، توفي وافد عربي وأصيب 3 من مرافقيه في حادث انقلاب مركبة على الدائري السابع وقع في الفترة الصباحية

ضبط 3 مواطنين مدينين بأكثر من 100 ألف دينار

ضبط مواطن مطلوب لسداد 2587 لشركة الكترونيات، وآخر مدين لشركة سيارات بمبلغ 937 ديناراً ومدين بـ 590 ديناراً لشركة اتصالات وثالث مدين لنفس الشركة بمبلغ 617 ديناراً.

20 ألف دينار، وتمت احالة جميع المطلوبين إلى التنفيذ المدني. كما ضبط رجال أمن الأحمدى عدداً من مواطنين لقضايا مالية الا ان المبالغ المدينين بها بسيطة حيث تم

عبدالله فنيص-محمد الجلامه القى رجال أمن العاصمة الأحمدى القبض على 3 مواطنين خلال حملات أمنية اقيمت في عدة مناطق وتبين ان المواطنين مدينون بأكثر

عدل ومحاكم

براءة 15 متهماً بينهم 5 وكلاء في قضية طوارئ الكهرباء

قررت محكمة الجناح المستأنفة برئاسة المستشار حمد الملا إلغاء حكم محكمة اول درجة بحبس 15 مسؤولاً حكومياً سابقاً وحالياً في وزارة الكهرباء، بينهم وكيل وزارة مساعد سابق، سنتين مع الشغل، مع تخريم كل منهم 20 ألف دينار، إلى جانب عزلهم من الوظيفة العامة، وأمرت بوقف التنفيذ بعد تخريم كل متهم ألف دينار، وقضت مجدداً ببراءتهم، كما أيدت براءة وكيل ديوان المحاسبة السابق عبدالعزيز الرومي من الاتهامات المنسوبة إليه. وكانت النيابة وجهت إلى المسؤولين الـ 15 بصفقتهم موظفين عموميين في وزارة الكهرباء، تهم ارتكاب اخطاء في الاتفاق والمفاوضة ودراسة العروض الخاصة بخطة طوارئ وزارة الكهرباء والماء، في الحاق ضرر جسيم بأموال ومصالح جهة عملهم وأشارت النيابة إلى ان تلك الأخطاء وقعت الوزارة في توقيع العقد مع تلك الشركة لتوريد وتركيب وتشغيل وصيانة مولدات توربينية غازية في موقع محطات مقطرات الدوحة الغربية ضمن خطة طوارئ الوزارة لعام 2007، ما ترتب عليه عدم تحقيق العقد للغرض الذي أبرم من أجله، وهو تشغيل المولدات محل التعاقد في صيف 2007 نظراً لتعثرها، وعدم استكمال المشروع إلا في 2010».

3 سنوات ونصف السنة حبساً لطبيبة أصابت خادمتها بعاهة

أقضت محكمة التمييز امس عقوبة حبس طبية كويتية تبلغ من العمر 55 عاماً 3 سنوات ونصف السنة بدلا من 4 أعوام وجاء الحكم على خلفية اتهام المتهممة بالاعتداء بالضرب على (خادمتها) بجسم صلب وهو ما تسبب بإصابتها بعاهة مستديمة تمثلت في فقدان البصر في عينها اليسرى.



المجني عليها

كان ضابط مباحث مخفر العدان قد كشف في أوراق القضية أن المتهمة كانت تعذب المجني عليها بشكل شبه يومي وانها معساة على هذه التصرفات، خاصة أنه وبعد البحث في سوابقها القضائية تبين أنه قد تم تسجيل قضية أخرى ضدها

من خادمة أخرى عام 2007. وتحتيت المجني عليها فرصة الهرب بعد أن أضرت المتهمة خدماً جديداً بمنزلها فقامت بنقل المجني عليها إلى مسكن شقيقتها فساعدتها ابنة الأخت على الهرب وأبلغت السلطات بما جرى لها، وسرعان ما انتشرت صورة المجني عليها في وسائل التواصل الاجتماعي لتكون مادة لمنظمات حقوقية وعملية تبنت القضية. يذكر ان محكمة الاستئناف قد قضت بحبسها 4 سنوات، إلا ان التمييز ألغت الحكم واكتفت بـ 3 سنوات ونصف السنة.

تبرئة مواطن من الشروع في القتل والنسب وحباسة «ناري»

قضت الدائرة الجزائية الثالثة td المحكمة الكلية برئاسة المستشار عبدالله العثمان وأمانة سر سيد مهدي براءة مواطن من الشروع في قتل مواطن آخر وسلب نقوده وهاتفه النقال باستخدام القوة وحباسة ناري ونخيرة من دون ترخيص، كما قضت برفض الدعوى المدنية.



المحامي د. مشعل العارضي

وتخلص الدعوى فيما شهد به المجني عليه إلى أنه في يوم الواقعة حضر المتهم إلى مسكنه وطلب منه شراء الطراد الذي يمتلكه. وعندما خرج معه ليريه الطراد المطلوب شراؤه والاتفاق على السعر فوجى بالمتهم يطلق عليه 5 رصاصات من سلاح ناري (مسدس) فأصفت به الإصابات

الموصوفة بتقرير الطب الشرعي، كما تمكن المتهم من سرقة حافظة نقوده وهاتفه النقال ولاذ بالفرار. وقد حضر أمام المحكمة دفاع المتهم المحامي د. مشعل ابداح العارضي وترافع شفاهة بدفع بعدم مقولية الواقعة على النحو الوارد في بلاغ المجني عليه، كما دفع بتناقض الدليل القولي مع الدليل الفسني. وأوضح العارضي أن الشك يحيط بالواقعة من كل جوانبها خاصة أن المجني عليه قرر أن المتهم أطلق عليه خمسة أعيرة نارية ومن غير المنطقي أو المتوقع أن يظل المجني عليه على قيد الحياة بعد كل هذه الطلقات وطلب براءة موكله مما أسند إليه من اتهام.